


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية فلسطين العربية



الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العاشر الخامس

مضبطة الجلسة الثالثة

المعقودة مساء يوم الأربعاء ٣ من صفر سنة ١٤٤١هـ، الموافق ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٩م

طبعة مؤقتة - أما المعتمدة فتشتر بالجريدة الرسمية - قسم مجلس النواب

## رقم الصفحة

## ملخص

- \* رفض مكتب المجلس أربعة اعتراضات على قوائم ترشيحات اللجان النوعية تطبيقاً للقواعد والضوابط التي سبق أن أقرها المجلس الموقر في هذا الشأن ..... ٤
- أولاً: الموافقة على قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس في صورتها النهائية بعد دراسة الاقتراحات والاعتراضات المقدمة من السادة الأعضاء ..... ٤
- (قوائم تشكيل اللجان النوعية كما أقرها المجلس سترد في ملحق خاص)
- ثانياً: الموافقة على قواعد اختيار هيئات مكاتب اللجان النوعية..... ٤
- \* دعوة اللجان النوعية إلى الاجتماع فور انتهاء الجلسة لانتخاب هيئات مكاتبها..... ٦

\* \* \*

وتليت أسماء السادة الأعضاء المعتذرين، وهم:  
بكر أبو غريب، عاصم مرشد، عمرو غلاب، محمد  
أحمد فؤاد، نادية هنرى.

\* \* \*

افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة  
والأربعين بعد الظهر، برئاسة الأستاذ الدكتور على  
عبدالعال، رئيس المجلس.  
وحضر السيد المستشار/محمود فوزى، الأمين العام.  
وقد بلغ عدد السادة الأعضاء الحاضرين وقت افتتاح  
الجلسة (٥٢٧) عضواً، وتم إثبات حضورهم بالبصمة  
الإلكترونية.

\* \* \*

رئيس المجلس:

باسم الله، باسم الشعب، أفتح الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(صدق الله العظيم)

\* \* \*

رئيس المجلس:

السادة النواب، عملاً بحكم المادة (٤١) من اللائحة الداخلية للمجلس نظر مكتب المجلس أربعة اعتراضات مقدمة من بعض السادة النواب على قوائم ترشيحات عضوية اللجان النوعية وقد انتهى رأى مكتب المجلس إلى رفض هذه الاعتراضات تطبيقاً للقواعد والضوابط التي سبق أن أقرها المجلس الموقر بهذا الشأن.

\* رفض مكتب المجلس أربعة اعتراضات على قوائم ترشيحات اللجان النوعية تطبيقاً للقواعد والضوابط التي سبق أن أقرها المجلس الموقر في هذا الشأن.

أولاً: الموافقة على قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس في صورتها النهائية بعد دراسة الاقتراحات والاعتراضات المقدمة من السادة الأعضاء.

رئيس المجلس:

والآن، الموافق من حضراتكم على قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس طبقاً لما انتهى إليه رأى مكتب المجلس يتفضل برفع يده. (موافقة)

والآن، أعرض على حضراتكم قوائم ترشيحات عضوية اللجان النوعية للمجلس<sup>(١)</sup> في صورتها النهائية طبقاً لما انتهى إليه رأى مكتب المجلس والتي سوف تجرى انتخابات هيئات مكاتب اللجان بمقتضاها.

ثانياً: الموافقة على قواعد اختيار هيئات مكاتب اللجان النوعية

رئيس المجلس:

أولاً: تجرى انتخابات هيئات مكاتب اللجان في مقر اجتماع كل لجنة، ويرأس اجتماع اللجنة أكبر أعضائها الحاضرين سناً ويتولى أمانة السر أصغرهم سناً، من غير المتقدمين للترشح لأي منصب من مكاتب اللجان ويشرفان أيضاً على عملية الانتخاب.

السادة النواب، عملاً بأحكام المواد (٤٢، ٩١، ٩٣) من اللائحة الداخلية للمجلس، ووفقاً لما جرى عليه العمل بالمجلس، سوف تجرى عملية الانتخاب وفقاً للقواعد الآتية:

(١) قوائم تشكيل اللجان النوعية كما أقرها المجلس سترد في ملحق خاص

ثامناً: يجرى الانتخاب بالاقتراع السري، وتخصص ورقة لانتخاب رئيس اللجنة، وورقة لانتخاب الوكيلين، وورقة لانتخاب أمين السر، على أن يجرى انتخابهم في توقيت واحد ومرة واحدة، وتعلن اللجنة موعد بداية الاقتراع على أن تكون مدة الاقتراع ساعة واحدة، من بدء عملية الاقتراع أو قيام كل أعضاء اللجنة بالتصويت أيهما أقرب، وسيعلن فوز من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة، أي نصف عدد أعضاء اللجنة زائداً واحداً، وليس عدد الحاضرين وبالنسبة للجان ذات العدد الفردي، يجبر النصف إلى واحد صحيح.

تاسعاً: يعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك.

عاشراً: في حالة انتخاب رئيس اللجنة، أو أمين السر، تتم الانتخابات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة جميعاً، وليس عدد الحاضرين فقط كما سبق أن أوضحت.

فيإذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً.

فيإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين، أشركوا معهما في المرة الثانية، ويكتفى لإعلان الفوز في هذه الحالة الحصول على أغلبية أصوات من أدلوا بأصواتهم.

فيإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة ولا تجرى القرعة إلا عند التساوى في عدد الأصوات.

ثانياً: تقدم طلبات الترشح لهيئات مكاتب اللجان كتابة باسم رئيس المجلس، وتسلم إلى رئيس لجنة الإشراف على عملية الانتخاب بعد فتح باب الترشح.

ثالثاً: إذا لم يتقدم للترشح غير العدد المطلوب على كل منصب، أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية.

رابعاً: في حال ترشح جميع أعضاء اللجنة، بحيث لم يتبق من أعضائها من يتولى رئاستها والإشراف على الانتخابات فيها تؤجل الانتخابات في تلك اللجنة لحين انتهاء إحدى اللجان النوعية الأخرى من انتخاباتها، ويندب رئيس المجلس عضوين منها للإشراف على هذه الانتخابات.

خامساً: يدلى كل عضو برأيه في انتخاب هيئة مكتب اللجنة المنضم لعضويتها كرجبة أولى.

سادساً: لا يعتد بأى حال من الأحوال بالتوكيلات أو التفويضات أو الإنابات، سواء في عملية الترشح أو الاقتراع وعلى كل نائب أن يقدم طلب ترشحه، وأن يدلى كذلك بصوته في الانتخابات بنفسه واستثناء مما تقدم يجوز تقديم طلب الترشح بإذن خاص من رئيس المجلس لمن هم مكلفون بأعمال ومأموريات لصالح مجلس النواب أو بإذن منه أو لغير ذلك من الاعتبارات التي يقدرها رئيس المجلس.

سابعاً: لا تبدأ عملية الاقتراع إلا بعد التأكد من حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل، فإن لم تكتمل هذه الأغلبية المتطلبية يؤجل إجراء الانتخاب لمدة نصف ساعة أو لحين اكتمال النصاب أيهما أقرب، فإن لم يكتمل هذا العدد في الميعاد المذكور يؤجل الانتخاب لموعد آخر يحدده رئيس المجلس.

خامس عشر: يعلن الرئيس نتيجة انتخابات هيئات مكاتب اللجان.

سادس عشر: لا تقبل التظلمات بعد إعلان الرئيس النتيجة.

فالموافق من حضراتكم على هذه القواعد والعمل بمقتضاها يتفضل برفع يده.

(موافقة)

### \* دعوة اللجان النوعية إلى الاجتماع فور

انتهاء الجلسة لانتخاب هيئات مكاتبها.

#### رئيس المجلس:

السادة النواب، والآن بعد أن وافق المجلس على قوائم ترشيحات عضوية اللجان، أدعو السادة أعضاء كل لجنة إلى الاجتماع فور انتهاء الجلسة لانتخاب رئيس اللجنة والوكيلين وأمين السر، وأؤكد لجميع السادة النواب أن أيّاً من الأعضاء المترشحين يحظى بثقة زملائه فهو على الرأس والعين، كل على قدم المساواة، ولا توجد تفرقة بينهم إطلاقاً.

والآن، ترفع الجلسة، وتعدّ الجلسة القادمة -إن شاء الله- الساعة الرابعة من مساء اليوم، وذلك لإعلان نتائج انتخابات هيئات مكاتب اللجان النوعية.

(رفعت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد

الظهر)

حادى عشر: إذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء وهى (حالة الوكيلين) ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه.

ثانى عشر: يجوز تقديم تظلمات فى نتيجة انتخابات هيئات مكاتب اللجان النوعية وفقاً لما يلى:

١- أن يقدم التظلم إلى رئيس المجلس خلال نصف ساعة من وقت إعلان الحصر العددي للأصوات فى اللجنة.

٢- يشترط فى التظلم أن يكون مكتوباً ومقديماً من أحد المترشحين، ومبيناً فيه على وجه الدقة سبب أو أسباب التظلم.

٣- يترتب على تقديم التظلم وقف إعلان النتيجة المبدئية لحين الفصل فيه.

٤- يتولى مكتب المجلس فحص التظلم والبث فيه بقرار مسبب وإخطار اللجنة المعنية بنتيجة التظلم للعمل بمقتضاه.

٥- يحظر نهائياً التقدم بطلبات لتعديل رغبات عضوية اللجان بعد موعد غلق باب تقديم الطلبات المعلن عنها بجلسة أمس الثلاثاء، وقبل إعلان نتيجة انتخابات مكاتب اللجان بمرحلتها الأولى والإعادة إن وجدت بالجلسة العامة.

ثالث عشر: تبلغ كل لجنة السيد المستشار الأمين العام بنتيجة الانتخابات التى أجريت فيها ليخطرني بها لإعلانها على حضراتكم بالجلسة.

رابع عشر: يعرض الرئيس نتيجة الفصل فى

التظلمات على المجلس.